قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (81) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 28 شعبان 1435 هجرية، الموافق 2014/6/26 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الأستاذ/ أمين معروف الجند — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ نجيب محمد عبدالله بكير — " " " "
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
4. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "
5. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار التالي:

في الشكوى المقدمة من شركة سبأ للتجارة والمقاولات العامة المحدودة.

ضد

جامعة الحديدة بشأن المناقصة رقم (2013/5) الخاصة بتنسيق موقع كلية الطب والعلوم الطبية المساعدة.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتأريخ 2013/10/23م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد جامعة الحديدة تضمنت انها تقدمت بعطاء في المناقصة المذكورة و كان عطائها مستوفيا لكل الشروط ولكنها تفاجات يوم فتح المظاريف بفتح مظروفها وإستبعاده بسبب غريب وهو أن الضمان البنكي لدخول المناقصة مشروط مع ان الضمان صدر حسب النموذج المرفق ضمن وثائق المناقصة و لم يتم إستيفاء الإجراءات او توجيه رسالة خطية بذلك وانما قام الأخ / المدير المالي أمين الشحري والاخ / مدير المشتريات علي الجفني بفتح المظروف وإعادته إليها ...الخ. وطلبت من الهيئة انصافها.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1544) و تاريخ 2013/11/5م تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة، إلا أن الجهة لم تقم بالرد على الهيئة الا بعد الاعلان عنها ضمن الجهات التي لم ترد على الهيئة في صحيفة الثورة، *وبناء* عليه قامت بالرد على الهيئة العليا بالمذكرة رقم (863) بتاريخ 2014/5/25م (بدون أوليات) تضمنت أن لجنة المناقصات قد أقرت برفع وثائق المناقصة الى اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات ليتم البت من قبلها الا ان ممثلي المالية احتجزوا الاوليات ولم يرفعوا بها.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى المجلس متضمنا الآتي:

- كون رد الجهة يعتبر إبلاغ عن جريمة عرقلة سير عمل نرى إحالة ممثلي وزارة المالية الى النيابة العامة والزامهم بتسليم الأوليات ليتم التصرف وفقا للقانون.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

رابعا: : نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره وحيث ان لجنة فتح المظاريف غير مخولة قانونا برفض او استبعاد أي عطاء قدم اليها في الموعد المحدد وبما ان ممثلي المالية قد احتجزوا الوثائق ولم يرفعوا بها الى اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات مما يعتبر عرقلة لسير عمل الجامعة، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. مخاطبة وزير المالية بالتحقيق فيما تضمنه خطاب الجامعة الموجه الى الهيئة من ان موظفي المالية في الجامعة قاموا بحجز وثائق المناقصة ولم يسمحوا برفعها الى اللجنة العليا للمناقصات.
2. تحرير مذكرة الى الجامعة بان لجنة فتح المظاريف غير مخولة باستبعاد اي عطاء قدم اليها في الموعد المحدد لتقديمه ويلزمها تسليم عطاء الشاكية الى لجنة التحليل لتتخذ بشأنه الاجراءات القانونية المناسبة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 28 شعبان 1435 هجرية، الموافق 2014/6/26 ميلادية.

الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**	**المهندس/ عبدالحميد المتوكل** **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**	**القاضي/ عبدالرزاق وجيه الأكحلي** **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**
الأستاذ/ نجيب محمد بكير **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**	**الأستاذ/ امين معروف الجند** **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**	

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات